Distr.
GENERAL

A/38/366
29 September 1983
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة الثامنة والثلاثون
البند ١٢١ من جدول الأعمال

التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا ـ مقدمة	١ ـ ٧	٢
ثانيا ـ التقرير المرحلي لمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث	٨ ـ ٢٢	٣
ألف ـ معلومات أساسية	٨ ـ ١٠	٣
باء ـ موجز الأعمال التي أتمها معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث	١١ ـ ١٣	٤
جيم ـ تقرير مرحلي عن الدراسة التحليلية الختامية	١٤ ـ ١٧	٥
دال ـ النتائج	١٨ ـ ٢٠	٨
هاء ـ الآثار المالية	٢١ ـ ٢٢	٨
واو ـ ملاحظات على التقرير		٩

المرفق

تقرير فريق الخبراء الذي دعي الى الاجتماع عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٧/١٠٣ ، المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ : التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

../..

85-22037

Digitized by UNOG Library

أولا - مقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة ، في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، القرار ٣٧/١٠٣ المعنون " التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد " .

٢ - وفي الفقرة ١ من ذلك القرار ، رجت الجمعية العامة من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) أن يعد المرحلة الثالثة والأخيرة من الدراسة التحليلية وأن ينجزها في موعد يسمح للأمين العام بتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٣ - وفي الفقرة ٢ من ذلك القرار ، حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء على أن تقدم في موعد لا يتجاوز ٣١ أيار/ مايو ١٩٨٣ ، المعلومات ذات الصلة في صدد الدراسة بما في ذلك المقترحات المتعلقة بالاجراءات الاضافية التي يتعين اتخاذها بشأن الدراسة النهائية التي ستقدم الى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٤ - وفي الفقرة ٣ من القرار نفسه ، رجت الجمعية العامة من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللجان الاقليمية ومركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الناشطة في هذا الميدان التي يحددها اليونيتار ، ان تقدم المعلومات ذات الصلة وأن تتعاون تعاونا تاما مع المعهد في تنفيذ هذا القرار ؛

٥ - وفي الفقرة ٤ ، دعت الجمعية العامة اليونيتار الى أن ينتقي ، على أساس التمثيل الجغرافي العادل ، مراعيا نظم العالم القانونية والاقتصادية المختلفة ، خبراء يساعدونه في تنفيذ المرحلة الأخيرة من الدراسة ؛

٦ - ويتضمن هذا التقرير ، المقدم عملا بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٧/١٠٣ ، بالاضافة الى هذا الفرع ، التقرير المرحلي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (انظر الفرع الثاني أدناه) .

٧ - ويجرى تعميم الردين الواردين من بلغاريا ومدغشقر ، عملا بالفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٧/١٠٣ ، بوصفها اضافة لهذا التقرير (A/35/366/Add.1) وستنشر الردود الاضافية التي قد ترد من الدول بوصفها اضافات لاحقة .

../..

Digitized by UNOG Library

ثانيا ــ التقرير المرحلي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

ألف ــ معلومات أساسيـــــة

٨ ــ رجت الجمعية العامة من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، في الفقـــرة ١ من قرارها ٣٥/١٦٦ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ما يلي :

" (أ) اعداد قائمة بالمبادئ والقواعد القائمة والناشئة للقانون الدولـي المتصلة بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد بصدد العلاقات الاقتصادية بيـــن الدول والمنظمات الدولية وغيرها من كيانات القانون الدولي العام ، وأنشـــطة الشركات عبر الوطنية ، كما وردت في وثائق منها :

" ' ١ ' اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بيـــن الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (١) ؛

" ' ٢ ' الاعلان وبرنامج العمل المتعلقان باقامة نظام اقتصادى دولي جديد (٢) ؛

" ' ٣ ' ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (٣) ؛

" ' ٤ ' قرار الجمعية العامة ٣٢٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبـــر ١٩٧٥ ، بشأن التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ؛

" ' ٥ ' الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث(٤) ؛

" ' ٦ ' مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها على صعيد متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية (٥) ؛

" ' ٧ ' الوثائق الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (٦) ، والاعلانـات التي أقرتها كل مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة بالنظام الاقتصـــادى الدولي الجديد ؛

" (ب) اعداد دراسة تحليلية ، استنادا الى القائمة المشار اليها فـــي الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ، عن التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانـــون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد " .

Digitized by UNOG Library

٩ - وقد أبلغ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، الجمعية العامة ، في التقرير الأول للأمين العام (A/36/143 ، الفرع الثاني ، الفقرة ٤) ، انه يوافق المستشار القانوني موافقة تامة على أن " مهمة دراسة هذه المسألة هي مسألة طويلة الأجل ، وتتطلب وقتا وموارد كافية " (A/35/466 ، الفقرة ١٢) .

١٠- وقامت الجمعية العامة ، وفقا لذلك في قراريها ٣٦/١٠٧ و ٣٧/١٠٣ على التوالي ، عن حكمة منها ، بتمديد ولاية معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لاكمال هذه الدراسة .

باء - موجز الأعمال التي أتمها معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث

١١ - اقتنع اليونيتار ، نتيجة ما قام به من بحوث واسعة في المكتبات وفي الميدان أعقبها تحليل دقيق للمواد التي تم جمعها ، بأن مهمته الأولى هي بناء قاعدة بيانات في شكل سهل التناول . وقد أعد اليونيتار ، لذلك ، قائمة موحدة أو خلاصة وافية بالمواضيع أو المسائل المتعلقة بمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (UNITAR/DS/4) . وهي تشكل أول محاولة منتظمة لتجميع المصادر الدولية العديدة المشتتة في خلاصة وافية منظمة . وقد قدمت هذه الوثيقة ، بوصفها جزءا من تقرير الأمين العام (A/36/143 ، و Add.1 و 2) ، الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين .

١٢- ولكن هذه الخلاصة الوافية ، لم تكن سوى مادة أولية ؛ وتعين على اليونيتار ، بالتالي ، ان يتطلع الى ما وراء هذه القائمة القيّمة من المصادر الى " العالم الحقيقي" للممارسة الفعلية للدول ولتنفيذ الصكوك من قبل المنظمات الدولية ، فضلا عن قرارات المحاكم الدولية وأعمال فقهاء القانون البارزين - وقد مكنت هذه العملية اليونيتار من تحديد مبادئ موجودة بالفعل وأخرى ناشئة :

(أ) المعاملة التفضيلية للبلدان النامية ؛

(ب) تثبيت حصيلة صادرات البلدان النامية ؛

(ج) السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ؛

(د) حق كل دولة في الاستفادة من العلم والكنولوجيا ؛

Digitized by UNOG Library

(هـ) حق البلدان النامية في الحصول على المساعدات الانمائية ؛

(و) تحقيق المساواة للبلدان النامية في الاشتراك في العلاقات الاقتصادية الدولية ؛

(ز) التراث المشترك للانسانية .

١٣ - وقد قدم اليونيتار الوثائق التالية الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين : ورقات بشأن المبادئ الثلاثة الأولى المدرجة أعلاه ، مشفوعة بتحليل لنصوص الصكوك ذات الصلة (UNITAR/DS/5) ، والتقرير المرحلي الذى أعده اليونيتار (A/37/409 ، الفرع الثاني) .

جيم - تقرير مرحلي عن الدراسة التحليلية الختامية

١٤ - ان الجمعية العامة ، في الفقرة ٣ من قرارها ٣٧/١٠٣ :

" ترجو من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللجان الاقليمية ومركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الناشطة في هذا الميدان التي يحددها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، أن تقدم المعلومات ذات الصلة وأن تتعاون تعاونا تاما مع المعهد في تنفيذ هذا القرار" .

وطلب اليونيتار معلومات من ١٣٧ منظمة . وترد في الحاشية ١ أسماء هذه المنظمات .

١٥ - والجمعية العامة ، بموجب الفقرة ٤ من القرار :

" تدعو معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث الى أن ينتقي ، على أساس التمثيل الجغرافي العادل ، مراعيا نظم العالم القانونية والاقتصادية المختلفة ، خبراء يساعدونه في تنفيذ المرحلة الأخيرة من الدراسة " .

Digitized by UNOG Library

وعين اليونيتار أربعة خبراء استشاريين للمساعدة في اعداد بقية الورقات التحليلية كما يلي :

(أ) حق البلدان النامية في الحصول على المساعدات الانمائية (منطقة افريقيا) ؛

(ب) حق كل دولة في الانتفاع بالعلم والتكنولوجيا (منطقة آسيا) ؛

(ج) تحقيق المساواة للبلدان النامية في الاشتراك في العلاقات الاقتصادية الدولية (منطقة امريكا اللاتينية) ؛

(د) التراث المشترك للانسانية (منطقة اوروبا الشرقية) .

ونذكر بأن الورقتين التحليليتين المعنونتين : " المعاملة التفضيلية للبلدان النامية " و " تثبيت حصيلة صادرات البلدان النامية " ، اللتين تتضمنهما الوثيقة UNITAR/DS/5 المقدمة الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، قد تم اعدادهما من قبل خبراء استشاريين من منطقة اوروبا الغربية .

١٦ - وقد أعد اليونيتار ، في التقرير المرحلي الأخير المذكور اعلاه (انظر الفقرة ١٣) جدولا زمنيا وسردا تفصيليا للأعمال التي ينبغي القيام بها قبل اتمام الدراسة التحليلية الختامية (A/37/409 ، الفرع الثاني ، الفقرات ٢٧ - ٣٤) . وكان الموعد المحدد لاتمام هذه الورقات التحليلية هو ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٣ . بيد أن الخبراء الاستشاريين أعربوا عن قلقهم اذ أن هذا الجدول الزمني غير واقعي ، نظرا لتعقّد الموضوع ، ورجوا تغيير الموعد الى حزيران/يونيه ١٩٨٣ . وقد حدد اليونيتار ، بناء على ذلك ، تاريخ ١٥ حزيران/يونيه كموعد نهائي لتقديم الورقات .

١٧- وقد قام اليونيتار ، وفقا لممارسته التي تقضي بدراسة حصيلة أعماله على نحو دقيق ، قبل نشرها وتوزيعها ، من قبل خبراء بارزين متخصصين في الموضوع ، وكذلك عملا منه بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٧/١٠٣ ، بالدعوة الى عقد اجتماع لفريق الخبراء ، في الفترة من ٦ الى ٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، في نيويورك ، لاستعراض الورقات التحليلية (انظر الحاشية ٢ للفرع وأدناه للاطلاع على قائمة أسماء أعضاء الفريق) . وكان الموعد المحدّد لهذا الاجتماع هو ١٩ و ٢٠ أيار/مايو ، ولكن كان من اللازم تغيير هذا الموعد بناء على طلب الخبراء الاستشاريين للأسباب

Digitized by UNOG Library

الواردة في الفقرة ١٦ أعلاه . وقد قدم الفريق التوصيات الرئيسية التالية للاطلاع على تقرير الفريق الكامل (انظر مرفق هذا التقرير) :

(آ) أن يقوم الخبراء الاستشاريون واليونيتار بتنقيح الورقات : " حق البلدان النامية في الحصول على المساعدات الانمائية " ؛ و " حق كل دولة في الاستفادة من العلم والتكنولوجيا " ؛ و " التراث المشترك للانسانية " ؛ و " تحليل نصوص الصكوك ذات الصلة " ، على التولي ، في وقت يتيح لليونيتار اعداد هذه الورقات لتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين . وتحتاج الورقة المعنونة " تحقيق المساواة للبلدان النامية في الاشتراك في العلاقات الاقتصادية الدولية " تنقيحا شاملا ، وقد لا يستطيع اليونيتار ، نظرا لعدم كفاية الوقت المتبقي لبدء الدورة الثامنة والثلاثين ، ان يقدم هذه الورقة الي الجمعية العامة ؛

(ب) ان يقدم اليونيتار " التقرير المرحلي للأمين العام " الى الجمعية العامة ، حيث ان من المتعذر في هذه الظروف اعداد ورقة تحليلية ختامية قبل الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة . وينبغي للتقرير المرحلي أن يلفت انتباه الجمعية العامة ، في جملة أمور ، الى تعقد المهمة الموكلة الى اليونيتار.

(ج) ان يقدم اليونيتار الدراسة التحليلية الختامية الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، وان كانت الدورة الأربعون تمثل جدولا زمنيا أكثر واقعية .

Digitized by UNOG Library

دال ـ النتائج

١٨ـ نظرا للأسباب الواردة في الفقرتين ٨ و ٩ أعلاه ، لم يتمكن اليونيتار ، للأسف من تلبية ما طلبته الجمعية العامة في الفقرتين ١ و ٥ على التوالي من قرارها ٣٧/١٠٣ :

" أن يعد [اليونيتار] المرحلة الثالثة والأخيرة من الدراسة التحليلية وأن ينجزها في موعد يسمح للأمين العام بتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين " ؛

و" أن يقدم [الأمين العام] الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن الدراسة النهائية التي يعدها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، لتنظر فيه على سبيل الأولوية تحت البند المعنون " التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد " الذي سيدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة " .

١٩ـ بيد أن اليونيتار قد أعد الوثيقتين التاليتين وقدمهما الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين كيما تنظر فيهما :

(أ) هذا " التقرير المرحلي المعنون : التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد " ؛

(ب) " ورقات تحليلية وتحليل نصوص الصكوك ذات الصلة " UNITAR/DS/6 التي تتضمن الورقات الثلاث المتعلقة بالمبادئ المدرجة في الفقرة ١٥ (أ) و (ب) و (د) أعلاه ، وتحليل النصوص الذي أعده الخبراء الاستشاريون واليونيتار على التوالي وفقا للتنقيحات التي أوصى بها فريق الخبراء " (٧) .

٢٠ـ ويرجو اليونيتار أن تتفهم الجمعية العامة أنه نظرا الى كون موضوع الدراسة قيد البحث واسع ومعقد ويشتمل على جميع جوانب العلاقات الاقتصادية الدولية : التجارة والنقد والتصنيع والمساعدة الانمائية والمسائل العالمية المشتركة وما الى ذلك . ومما يثبت التزام اليونيتار بأن يقدم ، في النهاية ، دراسة تبلغ أعلى مستويات المعرفة ، هذا العمل الضخم الذي أتمه ، لذلك يطلب اليونيتار من الجمعية العامة ، أن تمدد ولايته حتى يتم هذه الدراسة التحليلية .

هاء ـ الآثار المالية

٢١ـ يأمل اليونيتار في أن يتمكن من اعداد هذه الدراسة التحليلية الختامية داخليا من الموارد الخاصة به ، بيد أن اعتماد اليونيتار على التبرعات يجعل من الصعب التنبؤ بالموقف المالي للمعهد في أي وقت من أي سنة مالية . ومن ثم فقد يقوم اليونيتار ، في حدود

Digitized by UNOG Library

الآثار المالية التي قد تترتب على اعداد واتمام هذه الدراسة ، بما في ذلك استخدام فريق خبراء صغير لكنه ذو تمثيل جغرافي سليم لفحص مشروع الدراسة ، بطلب بعض المساعدة المالية وبتمديد أي مبلغ فائض من الأموال التي اعتمدتها الجمعية العامة في العام الماضي .

٢٢- وسيظل اليونيتار دائما ممتنا ومدينا للجمعية العامة ، لما تقدمه من دعم مالي لا يقتصر فقط على هذا المشروع بل يشمل أيضا الميزانية العامة للمعهد عندما كانت تعاني عجزا يرجع الى مصدر تمويلها الذي لا يمكن التنبؤ به ، وهو التبرعات .

واو - ملاحظات على التقرير

١- قائمة المنظمات

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة ، جنيف ؛ الأمم المتحدة ، فيينا ؛ مركز الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، نيويورك ؛ مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية ، نيويورك ؛ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، فيينا ؛ برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، نيويورك ؛ المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، جنيف ؛ اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، أديس أبابا ، اثيوبيا ؛ معهد الأمم المتحدة الافريقي للانماء الاقتصادي والتخطيط ، داكار ؛ السنغال ؛ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بانكوك ، تايلند ؛ معهد الأمم المتحدة الانمائي لآسيا والمحيط الهادئ ، بانكوك ، تايلند ؛ اللجنة الاقتصادية لأوروبا ، جنيف ، سويسرا ؛ اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ، سانتياغو ، شيلي ؛ معهد الأمم المتحدة الأمريكي اللاتيني للتخطيط الاجتماعي والاقتصادي ، سانتياغو ، شيلي ؛ لجنة نزع السلاح ، جنيف ، سويسرا ؛ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، جنيف ، سويسرا ؛ برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، نيروبي ، كينيا ؛ منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، فيينا ، النمسا ؛ الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، فيينا ، النمسا ؛ مكتب العمل الدولي ، جنيف ، سويسرا ؛ منظمة الأغذية والزراعة ، روما ، ايطاليا ؛ أمانة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، نيويورك ؛ اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ، بغداد ، العراق ؛ المنظمة الدولية للملاحة البحرية ، لندن ، انكلترا ؛ مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، جنيف ، سويسرا ؛ البنك الدولي للانشاء والتعمير ، واشنطون العاصمة ؛ المؤسسة الانمائية الدولية ، واشنطون العاصمة ؛ المؤسسة المالية الدولية ، واشنطون العاصمة ؛ صندوق النقد الدولي ، واشنطون العاصمة ؛ مجموعة الـ ٧٧ ، نيويورك .

../..

Digitized by UNOG Library

منظمات دولية أخرى

المنظمة الدولية للكاكاو ، لندن ، انكلترا ؛ المنظمة الدولية للبن ، لندن ، انكلترا ؛ اللجنة الاستشارية الدولية للقطن ، واشنطون العاصمة ؛ الفريق الدراسي الدولي للرصاص والزنك ، لندن ، انكلترا ؛ المجلس الدولي لزيت الزيتون ، مدريد ، اسبانيا ؛ الفريق الدراسي الدولي للمطاط ، لندن ، انكلترا ؛ المنظمة الدولية للسكر ، لندن ، انكلترا ؛ المجلس الدولي للقصدير ، لندن ، انكلترا ؛ المجلس الدولي للقمح ، لندن ، انكلترا ؛ جمعية جوز الهند لآسيا والمحيط الهادئ ، جاكارتا ، اندونيسيا ؛ رابطة البلدان المصدرة لركاز الحديد ، نيودلهي ، الهند ؛ رابطة البلدان المنتجة للمطاط الطبيعي ، كوالالمبور ، ماليزيا ؛ المجلس الحكومي الدولي للبلدان المصدرة للنحاس ، نويلي سير سين ، فرنسا ؛ رابطة الموكسايت الدولية ، كينغستون ، جامايكا ، جزر الهند الغربية ؛ منظمة البلدان العربية المصدرة للبترول ، مدينة الكويت ، الكويت ؛ صندوق منظمة البلدان المصدرة للبترول ، فيينا ، النمسا ؛ أمانة منظمة البلدان المصدرة للبترول ، فيينا ، النمسا .

افريقيا

المركز الافريقي للدراسات المالية ، داكار ، السنغال ؛ مصرف التنمية الافريقي ، ابيدجان ، ساحل العاج ؛ صندوق التنمية الافريقي ، ابيدجان ، ساحل العاج ؛ مصرف دول افريقيا الوسطي ، ياوندى ، جمهورية الكاميرون المتحدة ؛ مصرف التنمية لدول افريقيا الوسطي ، بانغي ، جمهورية افريقيا الوسطي ؛ الاتحاد الجمركي الاقتصادى لافريقيا الوسطى ، بانغي ، جمهورية افريقيا الوسطي ؛ المنظمة المشتركة لافريقيا وموريشيوس بانغي ، جمهورية افريقا الوسطى ؛ اتحاد افريقيا وموريشيوس لمصارف التنمية ، جمهورية افريقيا الوسطى ؛ مجلس معونة الاتفاق المتبادلة وصندوق الضمان ، ابيدجان ، ساحل العاج ؛ مصرف التنمية لشرقي افريقيا ، كمبالا ، اوغندا ؛ الجمعية الاقتصادية لبلاد البحيرات العظمى ، جيسيتي ، رواندا ؛ الاتحاد الاقتصادى لدول غربي أفريقيا ، لاغوس ، نيجيريا ؛ لجنة حوض بحيرة تشاد ، نجامينا ، تشاد ؛ اللجنة الاستشارية المغربية الدائمة ، مدينة تونس ، تونس ؛ اتحاد نهر مانو ، فريتون ، سيراليون ؛ منظمة تنمية نهر السنغال ، داكار ، السنغال ؛ منظمة الوحدة الافريقية ، اديس أبابا ، أثيوبيا ؛ لجنة نهر النيجر ، نيامي ، النيجر ؛ دار مقاصة غربي افريقيا ، فريتون ، سيراليون ؛ الاتحاد الاقتصادى لغربي افريقيا ، أوغادوغو ، فولتا العليا ؛ المصرف المركزى لدول غربي افريقيا ، داكار ، السنغال .

../..

Digitized by UNOG Library

آسيـــا

اتحاد المقاصة الآسيوى ، طهران ، ايران ؛ مصرف التنمية الآسيوى ، مانيـــلا ، الفلبين ؛ المنظمة الآسيوية للانتاجية ، طوكيو ، اليابان ؛ أمانة رابطة دول جنوب شرقـــي آسيا ، جاكارتا ، اندونيسيا ؛ مشروع كولومبو للتنمية الاقتصادية التعاونية في جنوب وجنـــوب شرقي آسيا ، كولومبو ، سرى لانكا ؛ مركز بحوث وتدريب المصارف المركزية بجنوب شرقي آسيـا ، بيتالنغ جايا ، ماليزيا ؛ مكتب جنوبى المحيط الهادئ للتعاون الاقتصادى ، سوفا ، فيجـي ؛ لجنة جنوبي المحيط الهادئ لتنمس سيدكس ، نيوكاليدونيا ؛ ندوة جنوبى المحيط الهـــادئ سوفا ، فيجي ؛ المنظمة الافريقية الآسيوية للانعاش الريفي ، نيودلهي ، الهند ؛ اللجنـــة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية ، بلهام ، نيويورك .

الشرق الأوسط

المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في افريقيا ، الخرطوم ، السودان ؛ الصنـــدوق العربي للمساعدة التقنية للبلدان العربية والافريقية ، مدينة تونس ، تونس ؛ الصندوق العربي للانماء الاقتصادى والاجتماعي ، مدينة الكويت ، الكويت ؛ صندوق النقد العربي ، أبوظـــبي ، الأمارات العربية المتحدة ؛ المعهد العربي للتخطيط ، الصفاة ، الكويت ؛ مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، عمان الاردن ؛ مصرف التنمية الاسلامي ، جده ، المملكة العربيـــــة السعودية ؛ صندوق الكويت للتنمية الاقتصادية العربية ، مدينة الكويت ، الكويت ؛ جامعـــة الدول العربية ، القاهرة ، مصر ؛ جامعة الدول العربية ، نيويورك .

الأمريكتان

مؤسسة تنمية الأنديز ، كاراكاس ، فنزويلا ؛ الصندوق الاحتياطي للأنديز ، بوغوتـــا ، كولومبيا ؛ اتفاق التكامل الاقليمي الفرعي لبلدان الأنديز ، ليما ، بيرو ؛ مصرف التنميـــة الكاريبي ، بربادوس ، جزر الهند الغربية ، السوق المشتركة لمنطقة الكاريبي ، جورج تـــاون ، غيانا ؛ مؤسسة الاستشارات الكاريبية ، جورج تاون ، غيانا ؛ مركز النقد لامريكا اللاتينيـــة ، مدينة مكسيكو ، ٧ ، المكسيك ؛ مصرف امريكا الوسطى للتكامل الاقتصادى ، تيغوسيغالبـــا ، هندوراس ؛ دار مقاصة امريكا الوسطى ، تيغوسيغالبـــا ، هندوراس ؛ السوق المشتركـــة لامريكا الوسطى ، غواتيمالا ، مجلس النقد لامريكا الوسطى ، سان جوزيه ، كوستاريكا معهد امريكا الوسطى للبحوث الصناعية غواتيمالا ؛ السوق المشتركة لمنطقـــة شرقي الكاريبي ، كولمبج ، انتيغوا ؛ هيئة العطلة لمنطقة شرقي الكاريبـــي ، باستير ، سان كيتس ؛ معهد شؤون التكامل بين بلدان امريكا اللاتينية ، بونس ايرس ، الأرجنتين ؛ اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحوض نهر لا بلاتا ، مونتفيديو ، اورغواى ؛

Digitized by UNOG Library

رابطة أمريكا اللاتينية لمؤسسات التمويل الانمائية ، ليما ، بيرو ؛ المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، كاراكاس ، فنزويلا ؛ مصرف امريكا اللاتينية للتصدير ، مدينة بنما ، بنما ؛ رابطة امريكا اللاتينية للتجارة الحرة ، يونتفيديو ، أورغواى ؛ منظمة دول امريكا الوسطى ، سان سلفادور ، السلفادور ؛ منظمة الدول الامريكية ، واشنطون العاصمة ؛ معهد البلدان الامريكية للعلوم الزراعية ، واشنطون العاصمة ؛ رابطة التنمية للبلدان الامريكية ، واشنطون العاصمة ؛ مصرف التنمية للبلدان الامريكية ، واشنطون العاصمة ؛ الجمعية الامريكية للقانون الدولي ، واشنطون العاصمة ؛ رابطة المحامين القومية ، واشنطون العاصمة ؛ مكتب الصحة العالمية للامريكتين ، واشنطون العاصمة ؛ لجنة التجارة الدولية ، واشنطون العاصمة ؛ الأمانة الدائمة للمعاهدة العامة للتكامل الاقتصادى لامريكا الوسطى ، غواتيمالا .

أوروبا

مصرف التسويات الدولية ، سويسرا ؛ مركز البحوث المعني بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد ، أوكسفورد ، انكلترا ؛ مجلس التعاضد الاقتصادى ، موسكو ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ؛ أمانة الكمنولث ، لندن ، انكلترا ؛ لجنة الاتحاد الاقتصادى الأوروبي ، بروكسل ، بلجيكا ؛ الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة ، جنيف ، سويسرا ؛ مصرف الاستثمار الأوروبي ، لوكسمبرغ ؛ الاتحادات الاقتصادية الاوروبية ، بلجيكا ؛ أكاديمية لاهاى للقانون الدولي ، لاهاى ، هولندا ؛ معهد السياسة والاقتصاد الدوليين ، بلغراد ، يوغسلافيا ؛ معهد القانون المقارن ، بلغراد ، يوغسلافيا ؛ المؤسسة المالية الدولية للاستثمار والتنمية في افريقيا ، جنيف ، سويسرا ؛ مصرف الاستثمار للبلدان الشمالية ، هلسنكي ، فنلندا ؛ منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادى ، باريس ، فرنسا ؛ الجمعية اليوغسلافية للقانون الدولي بيوغراد ، يوغسلافيا ؛ "القانون" ، نيس ، فرنسا ؛ رابطة القانون الدولي ، لندن ، انكلترا .

٢- قائمة بأسماء اعضاء فريق الخبراء

جورج ابى صعب * ، استاذ بالمعهد الجامعى للدراسات الدولية العليا ، سويسرا ؛ اكيلانو م . اكيووبى ، مستشار اقليمي اقدم للنواحي القانونية في مجال التعاون الاقتصادى ، اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، اثيوبيا ؛ ايون م. أنفل ، مستشار ، ادارة المنظمات الدولية ، وزارة الشؤون الخارجية ، رومانيا ؛ صويل ك.ب. أسانتي ، مدير ، شعبة

---

* لم يتمكن من الحضور بسبب تضارب المواعيد .

Digitized by UNOG Library

الخدمات الاستشارية والاعلامية ، مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية ، نيويورك ؛ القاضي محمد البجاوى ، محكمة العدل الدولية ، لاهاى ، هولندا ؛ اوغسنتو سيرر سبريتو ، مدير برنامج الدراسات العليا ، جامعة الفلبين ؛ ارغيريوس فاتوروس* الممثل الدائم لليونان لدى منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادى ، فرنسا ؛ توماس م. فرانك* استاذ بمدرسة الحقوق ، جامعة نيويورك ؛ سيرغيو غونزاليز غالفيز ، مستشار قانوني ، الشؤون الخارجية المكسيكية ، المكسيك ؛ فلاديمير أ. كارتاشكين ، موظف قانوني أقدم ومساعد خاص لوكيل الأمين العام ، ادارة الشؤون القانونية ، الأمانة العامة للأمم المتحدة ، نيويورك ، نيويورك ؛ عبد القادر كوروما* الممثل الدائم لسيراليون لدى الأمم المتحدة ، نيويورك ؛ لال كوروكولا سوريا، سفير جمهورية سرى لانكا الاشتراكية الديمقراطية ، السويد ؛ بيتر مثاريكا ، استاذ بمدرسة الحقوق ، جامعة واشنطن ، ميسورى ؛ بيرام نداى ، استاذ بكلية العلوم القانونية الاقتصادية بجامعة السنغال ؛ ميشيل ريسمان* ، استاذ بمدرسة القانون بييل ، كونكتيكت ؛ سيمور روبين ، نائب الرئيس للشؤون التنفيذية والمدير التنفيذى ، الجمعية الأمريكية للقانون الدولي ، واشنطن العاصمة ؛ ميلان ساهوفيك ، استاذ بمعهد السياسة الدولية ، يوغوسلافيا ؛ جون ف. سكوت ، المدير ونائب وكيل الأمين العام ، ادارة الشؤون القانونية ، الأمانة العامة للأمم المتحدة ، نيويورك ؛ لايف سيغون* ، مدير التشريع ، وزارة العدل ، فنلندا ؛ ابراهيم شحاته* ، مدير صندوق التنمية الدولية لمنظمة البلدان المصدّرة للنفط ، النمسا ؛ لويس ب. سوهن ، استاذ بمدرسة الحقوق ، جامعة جورجيا ؛ هارى وانسن ، رئيس قسم القانون الدولي ، اكاديمية العلوم السياسية والقانون ، جمهورية المانيا الديمقراطية ؛ دانييل زافالا* ، مستشار قانوني ، الائتمان التجارى بفرنسا ، فرنسا .

الحواشي

(١) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د- ٢٥) ، المرفق .

(٢) قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٣٠٢ (د إ - ٦) .

(٣) قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩) .

(٤) قرار الجمعية العامة ٣٥/٥٦ ، المرفق .

(٥) TD/RBP/CONF/10 .

(٦) أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، المجلد الأول ، الوثيقة الختامية والتقرير (منشورات الأمم المتحدة . رقم المبيع 64.II.B.11) ؛ المرجع نفسه ، الدورة الثانية ، المجلد الأول و Corr.1 و 3 و Add.1 و 2 . التقرير والمرفقات

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

الحواشي (تابع)

(تابع الحاشية رقم ٦)

(منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.68.II.D.14) ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الثالثة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.73.II.D.4)؛ المرجع نفسه . الدورة الرابعة . المجلد الأول . التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة رقم المبيع E.76.II.D.10 والتصويب) ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الخامسة ، المجلد الأول التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.79.II.D.14) .

(٧) ستوزع الورقات وتحليل نصوصها كوثيقة من وثائق اليونتار (UNITAR/DS/6 ؛ (بالانكليزية فقط)) .

../..

Digitized by UNOG Library

مـرفـــق

تقرير فريق الخبراء الذى دعي الي الاجتماع عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٠٣/٣٧ ، المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ : التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد

مقدمة

١ - عملا بقرار الجمعية العامة ١٠٣/٣٧، دعا المدير التنفيذى لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) ووكيل الأمين العام للأمم المتحدة الى عقد اجتماع لفريق من الخبراء في نيويورك ، في الفترة من ٦ الى ٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، قام بدراسة الورقات التالية التي أعدها الخبراء الاستشاريون واليونيتار وفقا للفقرة ٤ من القرار المذكور أعلاه :

(أ) حق كل دولة في الاستفادة من العلم والتكنولوجيا ؛

(ب) حق البلدان النامية في الحصول على المساعدات الانمائية ؛

(ج) التراث المشترك للانسانية ؛

(د) تحقيق المساواة للبلدان النامية في الاشتراك في العلاقات الاقتصادية الدولية ؛

(هـ) تحليل نصوص الصكوك ذات الصلة .

ألف - حق كل دولة في الاستفادة من العلم والتكنولوجيا

٢ - كان هناك ، أثناء مناقشة اللجنة ، تأييد واسع النطاق للآراء التالية :

(١) يجب ألا تقتصر الورقة على تناول ممارسة أشخاص القانون الدولي ولكن يجب أن تتناول أيضا ممارسة الهيئات الخاضعة للقانون الدولي ولا سيما الشركات عبر الوطنية الحائزة على التكنولوجيا .

(٢) ينبغي أن تتضمن المصادر المقرر ادراجها في الورقة بيانات الحكومات بصيغتها الواردة في الوثائق الدولية ، بما في ذلك ، على نحو خاص ، قرارات ودراسات بعض الهيئات مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) .

Digitized by UNOG Library

(٣) تناولت الورقة ، بشكل غير واف ، ممارسة البلدان الاشتراكية ، ولا سيما الاتفاقات الثنائية ذات الصلة بالعلم والتكنولوجيا .

(٤) يجب الترويج في البلدان النامية ، ولا سيما في البلدان الافريقية ، على نحو جاد ، للوعي بمضامين حق الدول في الاستفادة من العلم والتكنولوجيا .

(٥) يجب أن تبني الورقة أساسا متينا لوجود أو تطور حق الدول في الاستفادة من العلم والتكنولوجيا . ويمكن أن تكون نقطة بدء واضع الورقة ، لارساء هذا المبدأ ، هي القواعد العامة للقانون الدولي بصيغتها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة واعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول . وقد أشير ، في هذا الصدد ، الى مبادئ المساواة في السيادة وواجب التعاون والتسوية السلمية للمنازعات .

(٦) تتسم الورقة ، بشكلها الحالي ، بالافراط في الوصف ، وتكرس حيّزا كبيرا للعموميات . ومن ثم ينبغي ، عند التنقيح ، أن تكون ورقة تحليلية وأن تخلص الى نتائج .

(٧) يجب أن تتضمن الورقة جزءا كبيرا للمقدمة ولا يراد التعاريف ، ولا سيما فيما يتعلق بجوهر الحق والمستفيدين من هذا الحق .

وتم الاعراب عن آراء مختلفة بشأن ما يلي :

(٨) الأثر القانوني للصكوك التي اعتمدتها الهيئات المتعددة الأطراف بما في ذلك قرارات الجمعية العامة : كان هناك رأى بأن هذه الصكوك تمثل توصيات وينبغي تناولها في الورقة على هذا الأساس . ولكن رأيا آخر يقول ان من التبسيط المفرط اعتبار كافة القرارات مجرد توصيات ؛ اذ ينبغي ان تدخل في معايير تقييم الأثر القانوني لهذه الصكوك طريقة اعتماد القرارات ومضمونها وما يعقب ذلك من ممارسة الدول .

باء - حق البلدان النامية في الحصول على المساعدات الانمائية

كان هناك تأييد واسع النطاق للآراء التالية :

(٩) يجب تغيير عنوان الورقة ليصبح " مبدأ حق البلدان النامية في الحصول على المساعدة الانمائية " .

(١٠) يجب أن تضع الورقة أساسا لهذا الحق ، وقد يكون ذلك استنادا الى معايير مثل " أقل الدول نموا " ؛ و " البلدان غير الساحلية " ؛ و " البلدان النامية الجزرية " و " البلدان الحديثة التصنيع " .

Digitized by UNOG Library

(١١) يمكن وجود قاعدة راسخة لمبدأ الحق في المساعدة في مصادر مثل : ممارسة الدول ، وبصفة عامة ، مبادئ التعاون الاقتصادي الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة .

(١٢) يجب تنقيح جزء الورقة المعنون " عملية المساعدة الانمائية " والجزء الوارد تحت العنوان الفرعي " المساواة " . وهذا يعني أن الورقة ينبغي أن تركز بصفة خاصة على تساوي الفرص . ويمكن للورقة ، بالاضافة الى ذلك ، أن تركز على الاقرار بأن التفاوت في الميدان الاقتصادي أساس لحق البلدان النامية في الحصول على المساعدة .

(١٣) يجب أن تركز الورقة على واجب التعاون في عملية المساعدة الانمائية أو الالتزام بذلك .

جيم - التراث المشترك للانسانية

كان هناك تأييد على نطاق واسع للآراء الآتية :

(١٤) ان مفهوم " التراث المشترك " متطور ، رغم وجود بعض التحفظات بشأن المصطلح نفسه .

(١٥) يجب أن تعطي الورقة أولوية لصالح البلدان النامية المستندة الى هذا المفهوم [التراث المشترك] .

(١٦) سواء كانت " الانسانية " من أشخاص القانون الدولي أم لا ، وبالاضافة الى ذلك ، فان الامر ليس ذا اعتبار ، فقد أذن للسلطة بتمثيل الانسانية فيما يتعلق بالجزء الثاني من اتفاقية قانون البحار .

وكانت هناك اختلافات كبيرة في الآراء بشأن ما يلي :

(١٧) فيما يتعلق بالأثر القانوني للصكوك ، ولا سيما قرارات الجمعية العامة ، ظل صلب الخلاف ، أساسا ، مثلا لما ورد في الفقرة ٨ . وتولي الورقة ، علاوة على ذلك ، أهمية أكثر من اللازم ، لأحد المصادر وهو المعاهدات .

(١٨) منطقة القطب الجنوبي : يفيد أحد الآراء باحتمال ادراج هذه القضية في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، ومن ثم لا ينبغي للورقة أن تتناولها . ويطالب الرأي الآخر بأنه لا يجوز تجاهل مداخلات عدد كبير من الدول لدى اليونيتار لادراج هذه القضية في الدراسة . وقد تقرر ، مع ذلك ، انه ينبغي أن تتضمن الورقة ، على الأقل ، اشارة الى هذه القضية ، ولا سيما سريان النقاط الاحدى عشر المدرجة في الورقة .

../..

Digitized by UNOG Library

دال ـ تحقيق المساواة للبلدان النامية
في الاشتراك في العلاقات
الاقتصادية الدولية

(١٩) كان هناك اجماع على الرأى القائل بأن هذه الورقة تتطلب تنقيحا شاملا حتى تغطي كافة جوانب الموضوع ، نظرا لضيق الوقت اللازم للخبير الاستشارى كي يعد ورقة شاملة .

هاء ـ تحليل نصوص الصكوك ذات الصلة

(٢٠) قرر فريق الخبراء ، نظرا لضيق الوقت ، تقديم مناقشاته وتوصياته ، خطيا ، الى امانة اليونيتار من جانب كل عضو من أعضاء الفريق ، في موعد أدناه ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٣ .

واو ـ المتابعة

(٢١) أعرب الفريق عن رأيه بأن مهمة اعداد دراسة تحليلية عن التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد ، مهمة معقدة وتحتاج لوقت كاف . وكان هناك اجماع على تأييد اقتراح المدير التنفيذى لليونيتار بأن يقدم مايلي الى الجمعية العامة :

(أ) ثلاث ورقات عن المبادئ الآتية :

'١' "حق كل دولة في الاستفادة من العلم والتكنولوجيا" ؛

'٢' "حق البلدان النامية في الحصول على المساعدات الانمائية" ؛

'٣' "التراث المشترك للانسانية" .

(ب) تحليل نصوص الصكوك ذات الصلة .

(ج) تقرير مرحلي من الأمين العام .

(٢٢) وكان هناك اجماع كذلك على تأييد اقتراح المدير التنفيذى لليونيتار والقاضي بتقديم الدراسة التحليلية الختامية الى الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة وبلغت انتباه الجمعية العامة الى أن الدورة الاربعين تشكل ، في الواقع ، موعدا أكثر واقعية .

../..

Digitized by UNOG Library

(٢٣) ويوصي فريق الخبراء ، في نهاية الأمر ، أن يدعو اليونيتار فريق خبراء آخر للاجتماع في عام ١٩٨٤ ، لمدة اسبوع واحد على الأقل ، لمناقشة مشروع الدراسة التحليلية الختامية ، المقرر اعدادها من جانب اليونيتار ، قبل تقديمها الى الأمين العام والجمعية العامة .

Digitized by UNOG Library